

## وسائل الشيعة

[ 60 ] (29104) 3 - وقد تقدم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له اجلا يعتق فيه. أقول: هذا يدل على أن ما مضى (1) ويأتي للاستحباب (2). (29105) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن البيزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا (1) وفي الكفارات (2). 34 - باب ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة. (29106) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن \_\_\_\_\_ (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من ابواب السواك، وتقدم نحوه في الحديث 5 من الباب 86 من ابواب احكام العشرة. (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. (4) التهذيب 8: 249 / 904. (1) تقدم في الباب 84 من ابواب الوصايا. (2) تقدم في الباب 30 من ابواب الكفارات. ويأتي ما يدل على ان من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفارته اعتاقه في الباب 27 من ابواب مقدمات الحدود. الباب 34 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 197 / 14 باختلاف. (\*) \_\_\_\_\_